الإقرار النبوي صيغه وأنواعه ومراتبه في الحديث الشريف

الدكتور

إبراهيم طه حمودي

Phrophet's ratification – styles , Kinds and Ranks in His tradition

Dr: Ibrahim Taha Hamudi

Ratification in language , idioms meaning and the importance of ratification . It is the origion to islamic legislation . It has kinds and we have evidence to it's permission. We want it to be studied and the importance of studying especially in Al- fiqh .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:-

فمنذ العهود الأولى التي علا فيها شأن السنة النبوية من حيث التدوين والتفتيش عن أصولها ومصنفاتها بفضل جهود جهابذة هذه الأمة الذين أفنوا أعمارهم فيها، إذ لم يدخروا وسعاً في خدمتها وصيانتها وحفظها جيلاً بعد جيل، كأن الله تعهد بحفظها وأن لم يكن صراحةً كما في كتابه العزيز، إذ سخر لها الرجال الصادقين الذين أزالوا عنها ركام الأزمان، وحفظوها لنا من الضياع والنسيان ونقوها من الزيادة والنقصان، لهذا جاءت أنوارها الطاهرة مكملة لكتاب الله تعالى من حيث التقييد والتخصيص، والتفصيل، كونها الأصل الثاني بعد الكتاب حجةً وبرهاناً مقطوعاً في صحتها جملةً دون التفصيل.

أقول: ما لا شك فيه أن جميع من ألف في السنة النبوية على أختلاف فروعها وعلومها لم يغفلوا الوقوف على بيان حدها ومفهومها بأعتبارها الأصل الثاني بعد الكتاب وقد أستوفوا ذلك أيما أستيفاء من حيث اللغة والاصطلاح على الرغم من تفاوت حدودها في الاصطلاح لفظاً واتفاقها في المعنى، إذ تضمنت هذه الحدود بيان أقسام السنة القولية والفعلية والتقريرية. لذا أرتأينا أن نفرد هذا البحث لألقاء الضوء على مفهوم الإقرار أو السنة التقريرية، إذ لم يفصل أحد من الباحثين في علوم السنة النبوية القول فيه أو الغوص في بيان مفهومه في عصرنا هذا، إذ أن لهذا القسم من أقسام السنة مكانة بارزة ومنزلةعظيمة بين علومها فهو قسم مهم مستقل بذاته له دواعيه وصيغه ومراتبه، فمتى ما ذكرت السنة النبوية ذكر الأقرار كونه دخلاً من مضمونها لا يتجزأ عنها متى ما عرج لبيان حدها، إذ أن جهود من سبقنا في هذا المجال تكاد تكون منحسرة في مجال القول أو الفعل الذي صدر عن النبي ﷺ دون القاء الضوء بصورة مفصلة على الإقرار النبوي، فكل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو تبسم أو سكوت أو تصحيح لفعل مبالغ فيه يدل على عدم إنكاره أو تأييده أو رضاه أو أستحسانه سمي إقراراً لا يقل شأناً في الأهمية عن أمره أو نهيه أو توجيهه لأصحابه في مختلف نواحي التشريع الإسلامي لذا جاء هذا البحث متمماً لجهود من سبقنا لخدمة السنة النبوية الطاهرة على أختلاف علومها وفروعها، وحرصاً منا على خدمتها وصيانتها وحفظها وإتماماً للفائدة العلمية أتى هذا الجهد ليزيل اللثام عن مفهوم الإقرار النبوي وصيغه وأنواعه ومراتبه لينظم الى الجهود العلمية التي سبقتنا في هذا المجال وليكون جزءاً من مائدة العلم العامرة التي ينهل منها

أهله وطلابه، لهذا جاء هذا البحث محتوياً بعد هذه المقدمة على مبحثين تضمنت مطالب بحسب مقتضياتها وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإقرار في اللغة والأصطلاح وأدلة مشروعيته.

المطلب الأول: الإقرار في اللغة والأصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيته من القرآن والسنة.

المبحث الثاني: دواعي الإقرار وصيَّغهُ وأنواعه ومراتبهُ.

المطلب الآول: دواعي الإقرار.

المطلب الثاني: صيَّغهُ.

المطلب الثالث: أنواعه ومراتبه.

ثم انتهينا بالخاتمة التي ضمت أهم النتائج التي تم التوصل اليها فيه، ثم تلتها قائمة المصادر والمراجع التي كانت موراداً لنا في بحثنا هذا والله ولي الموفق.

المبحث الأول

مفهوم الإقرار في اللغة والاصطلاح ومشروعيته

المطلب الأول:

الإقرار في اللغة والاصطلاح.

١- **الإقرار في اللغة:**

هو من (القرار)، أي المستقر من الأرض،... و(القرار) في المكان (الاستقرار) فيه، تقول: (قررتُ) بالمكان بالكسر أقَرّ (قراراً)، وكذلك قولنا(قَرّ) به عيناً ورجل (قرير) العين، وفي الحديث: (قاروا الصلاة)، وهو من القرار لا من الوقار، و(أقرّ) بالحق أعترف به و(قَّررهُ) غيرهُ بالحق حتى أقَرّ به. و(أقرّه) في مكانه (فأستقر)...، وكذلك قوله: (قَررّه) بالشيء حَمَلَهُ على (الإقرار) به. و(قرَّرَ) الشيء جعله في (قرارِه) و(قَـرَرَّ) عنده الخبر حتى (أستقر)[١].

فالمتتبع الدقيق لمعنى الإقرار في اللغة يجد أن أشهر معانيه ودلالته تصب في معاني (الاستقرار)، (والاعتراف)، (الحمل على الشيء)، فجميع هذه الألفاظ تدل على الإثبات أي تثبيت لشيء حاصل أدى الى الاستقرار عليه والاعتراف به من غيره، وحمله على عدم أنكره، وهذا ما يطابق حد الإقرار في اصطلاح المحدثين كما سنقف عليه في موضعه.

٢- **الإقرار في الاصطلاح**

لابد لنا في هذا الموضع، وقبل الخوض في بيان مفهوم الإقرار في اصطلاح المحدثين، أن نسلط الضوء على تعريف السنة النبوية الطاهرة، من باب تمام الفائدة العلمية، ومن أجل الولوج من خلال تعريفها إلى بيان حد الإقرار، كونه جزءاً لا يتجزأ منها إذ تعد السنة التقريرية الصادرة عن النبي ﷺ القسم الثالث بعد السنة القولية والفعلية، فنقول:

١- **السنة في اللغة:**

للسُنة في اللغة عدة معانٍ منها: السيرة، أو الطريقة المتبعة، سواء كانت تلك السيرة حسَنَة، أم سيئة كقول الشاعر خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها فأول راضٍ سنة من يسيرها

---

(١) ينظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، دار الرسالة – الكويت لسنة (١٤٠٣هـ _١٩٨٣م)، (ص٥٢٨-٥٢٩)، وينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ)، ط١،دار صادر-بيروت، (٥/٨٢-٩١) مادة (قرر).

وكل من أبتدأ أمراً عمل به قوم بعدهُ، قيل: هو الذي سنه، وهذا ما عضده قول الشاعر نصيب في هذا المعنى فقال:

كأنني سننت الحبَ أول عاشق من الناسِ إذ أحببت من بينهم وحدي

وأما دلالتها على معنى الطريقةِ المتبعة الثابتة، فقد أكد هذا المعنى ما ورد من أقباس وهاجة من القرآن الكريم، إذ قال تعالى﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴾[١]، وقوله تعالى﴿ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴾،[٢] وقوله تعالى﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ ﴾[٤].

فجميع هذه الآيات الكريمات تؤكد معنى الطريقة المتبعة التي هي أحدى معاني السنة[٥]، وكذلك جاءت السنة تحمل معنى الطريقة المحمودة [٦]، لهذا سميت طريقة النبي ﷺ ، أو سيرته بالسنة، لكون المسلمين من بعده سلكوا طريقته المحمودة ونهجه الذي رسمه لهم من أجل الثبات على الطريق القويم والصراط المستقيم، وغيرها من المعاني التي تحملها هذه اللفظة الشريفة إذا ما أريد بها عند أطلاقها سنة النبي ﷺ [٧].

---

(١) سورة الكهف، الآية (٥٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية(٧٧).

(٣) سورة الفتح، الآية(٢٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية(٣٨).

(٥) ينظر لسان العرب،(٣/٢١٢٤)، مادة (سنن)، والقاموس المحيط، تأليف مجد الدين الفيروز آبادي (ت٨١٧ هـ)، ط٣، المطبعة المصرية، لسنة(١٣٥٣هـ -١٩٧٥م)، (٤/٢٣٨-٢٣٩).

(٦) ينظر القاموس المحيط، (٤/٢٣٩)، وللزيادة في الفائدة ينظر: تيسير علوم السنة النبوية، لأستاذنا الدكتور داود سلمان صالح الدليمي،ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية- سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة، مطبعة ديوان الوقف السني- بغداد، لسنة(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (ص٨-١٠).

(٧) ينظر تيسير علوم السنة النبوية،(ص٨-١٠)، ومعجم مصطلحات الحديث النبوي، للأستاذ الدكتور - رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية- سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، مطبعة ديوان الوقف السني-بغداد، لسنة(١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م)، (ص١٥٧-١٥٩).

٢- السنّة في اصطلاح المحدثين:

((هي كل ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلقية، أو خُلقية، أوسيرة، سواء أكان ذلك قبل البعثة، كتحنثهِ في غار حراء، أم بعدها))[١]. هذا أشهر وأرجح ما أتفقت عليه كلمة المحدثين في بيان حدها، مع وجود وجهات نظر أخرى عند العلماء[٢] ، ((رحمهم الله تعالى)) في تعريفها إلا أنها لا تخرج عن هذا المعنى، إذ لا مجال لذكرها في هذا المقام لتجنب الاطالة، ولغنانا بغيرنا ممن بحثوا وألفوا في السنة وعلومها في بيانها وتفصيل القول فيها.

أقول أن: المتتبع لتعريف السُنة النبوية الطاهرة في اصطلاح المحدثين، يلحظ للوهلة الاولى ان السنة تدور حول كل ما صدر عن النبي ﷺ ، قولاً وفعلاً وتقريراً، لذا نجد أن التقرير، أو (الإقرار) هو أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها السنة النبوية، فهو أحد الأركان التي أعتمد عليها العلماء في استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية، لهذا كان لزاماً علينا ان نبين معنى الإقرار، أو التقرير في السنُة النبوية في اصطلاح المحدثين.

فالإقرار يراد به: ((هو ان يسمع النبي ﷺ شيئا فلا ينكره، أو يرى فعلاً فلا ينكره، مع عدم الموانع، فيدل ذلك على جوازه، لأنه لا يجوز ان يرى منكراً فلا ينكر مع القدرة عليه، لان ترك الانكار يوهم ان ذلك جائز))[٣].

وقيل هو: ((كل ما أقره الرسول ﷺ ، مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، بسكوت منه وعدم أنكار، او بموافقة واظهار استحسانه وتأييده، فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الاقرار والموافقة عليه صادراً عن الرسول ﷺ))[٤].

فلما كان حد الاقرار في الاصطلاح قد ضم معنى (عدم الانكار)، أو(الموافقة)، على فعل، او قول جاء به الصحابة- رضي الله عنهم- من خلال سكوته، او استبشاره، او تبسمه، لهذا جاءت هذه المعاني مطابقة وموافقة لمعانيه في اللغة، كـ (الاستقرار)، او (الاعتراف

---

(١) ينظر مجموع فتاوى أبن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي،ط١، مطابع الرياض، لسنة(١٣٨٢هـ)، (١٨/١)، وقواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي،ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، لسنة(١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، (ص٣٥-٣٨)، واصول الحديث علومه ومصطلحه، تأليف الدكتور- محمد عجاج الخطيب، ط١٠، دار المعارف، لسنة(١٩٨٨م)، (ص١٩).

(٢) ينظر اصول الحديث، (ص١٩)، وتيسير علوم السنة النبوية، (ص١١-١٣).

(٣) ينظر اللمع في اصل الفقه، تأليف: الشيخ ابي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي(ت٤٧٦هـ)، مطبعة محمد علي صبيح واولاده، بميدان الازهر- مصر، (ص٢١، ٤٠-٤١).

(٤) ينظر اصول الحديث،(ص٢٠).

بالشئ)، او(حَمْلَه على الاقرار به)، فأتيان الصحابة بفعل او قول، ومن ثم عرضه على النبي ﷺ اما عن طريق السامع من قبل النبي أو الرؤية، هو أعتراف، من قبله بذلك القول، او الفعل، واقراره لهم على ذلك، وكذلك يحمل معنى الاستقرار من قبل الاصحاب على ذلك القول او الفعل كونه شرعاً لهم لأقراره من النبي ﷺ لهم، وهذا هو وجه المناسبة بين حديه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني

أدلة حجية الاقرار أو (التقرير).

لابد لنا في هذا الموضع، وقبل عرض ادلة حجية الاقرار او مشروعيته ان نشير الى ان حجية ومشروعية السنة التقريرية متأتية من حجية ومشروعية السنة النبوية الطاهرة نفسها، كون الاقرار او السنة التقريرية هي ركن من الاركان الرئيسة التي اعتمدت عليها السنة، كون مدارها حول كل ما أثر عن النبي ﷺ ، من اقوال وافعال وتقارير، التي مثلت الاصل الثاني بعد كتاب الله تعالى في بيان وتفصيل الاحكام الشرعية في الاسلام، كذلك من المعلوم وبغير شك ان جميع من بسط القول في هذه الادلة لم يثبت ان هذه الادلة قد اثبتت بشكل صريح نوعا من انواع السنة النبوية سواء كانت القولية أم الفعلية، أم التقريرية بل جاءت هذه الادلة من القرآن والسنة تشير وتوجب على وجه العموم لا الخصوص على وجوب انقياد واطاعة كل ما اتى به النبي ﷺ دون التفريق بين ما هو قول، او فعل، او تقرير، لهذا متى ما ذكرت وبسطت هذه الادلة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي تشير الى حجية ومشروعية السنة من حيث وجوب العمل بها، والتصديق والايمان بكل ما فصلته، وخصصته، وقيدته، وأزالت الأشكال عنه، فهي بلا شك تدل على حجية السنة التقريرية التي اثرت على النبي ﷺ ، لذا سوف نسلط الضوء على هذه الادلة والبراهين التي تزيل اللثام عن هذه الادلة التفصلية التي تؤكد وبشكل قاطع لا يقبل الشك حجية السنة التقريرية ومشروعيتها، واليك بسط هذه الادلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- الادلة من الكتاب العزيز:

وردت آيات كريمات كثيرة من القرآن الكريم، الاصل الاول للشريعة، الذي تستقى منه ادلة الاحكام الشرعية، التي تأمر المسلمين بطاعة الرسول ﷺ ، وتجعل طاعته كطاعة الله تعالى، وتحذر من الخروج عليها وهذه الادلة هي:

١- قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١]

٢- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[٢].

٣- قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[٣].

٤- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾[٤].

٥- قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[٥]

٦- قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[٦]

٧- قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[٧]

٨- قال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾[٨]

٩- قال تعالى﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٩]

وغيرها من آيات الذكر الحكيم.

ب- <u>الأدلة من السنة النبوية:</u>

جاءت الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة التي تدل وتؤكد بشكل لا يقبل الشك أن السنة، قولية، أو فعلية، أو تقريرية، هي كالقرآن من حيث كونها مصدراً لتشريع الأحكام، واليك بعض هذه الأحاديث التي تؤكد ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((... فمن رغب عن سنتي فليس

---

(١) سورة آل عمران، الآية(١٣٢).
(٢) سورة النساء، الآية (٥٩).
(٣) سورة النساء، الآية(٦٥).
(٤) سورة الأحزاب، الآية(٣٦).
(٥) الحشر، الآية(٧).
(٦) سورة النساء، الآية (٨٠).
(٧) سورة آل عمران، الآية (٣٢).
(٨) سورة المائدة، الآية (٩٢).
(٩) سورة النور الآية (٦٣).

مني))[١].

٢- ما روي عن أبي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا: من يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))[٢]

٣- ما رواه الأمام الحاكم النيسابوري -رحمه الله تعالى- (ت٤٠٥هـ) بسنده عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ان رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: ((قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم، ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك، مما تحاقرون من أعمالكم، فأحذروا، يا أيها الناس: أني قد تركت فيكم ما أن أعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ ... الحديث))[٣].

٤- ما رواه أبو داوود بسنده عن ابي نجيح العرباض بن سارية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فأنه من يعش منكم بعدي فسيرى أختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور، فأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة))[٤].

وغيرها من الأحاديث التي يطول بها المقام والتي تؤكد بمجملها حجية ومشروعية السنة النبوية، جملة وتفصيلاً، وبشتى فروعها وعلى اختلاف ما صدر عن صاحبها ﷺ قولاً أو فعلاً، أو تقريراً.

---

(١) ينظر صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)،ط٣، مراجعة الدكتور- مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- باليمامة- بيروت، لسنة(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، (١٩٤٩/٥)، رقم الحديث(٤٧٧٦)، وصحيح مسلم، ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (١٠٢٠/٢) رقم الحديث(١٤٠١).

(٢) ينظر صحيح البخاري(٢٦٥٥/٦) رقم الحديث(٦٨٥١)، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(٣) ينظر المستدرك على الصحيحين، للأمام الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، ط١، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، لسنة(١٤١١هـ-١٩٩٠م)،رقم الحديث(٣١٨)، وصحيح مسلم(٨٩٠/٢).

(٤) ينظر سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، دار احياء التراث العربي- بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية، (٢٠٠/٤)، رقم الحديث(٤٦٠٧) باب في لزوم السنة، والمستدرك على الصحيحين (١٧٥/٤)، رقم الحديث (٣٣١).

المبحث الثاني

دواعي الاقرار وصيَّغه وأنواعه ومراتبه

المطلب الأول

دواعي الإقــرار

مرادنا في هذا المطلب أن نبين المراد من دواعي الإقرار أو بمعنى آخر الأسباب التي حملت أصحابها من جيل الصحابة ﷺ على الاجتهاد في امر من الامور على اختلاف انواعها وظروفها سواء كان ذلك الاجتهاد قد صدر من جهة الاقوال، او الافعال التي تــدخل ضــمن دائرة الإقرار النبوي الشريف، ولعل هذه الدواعي او الاسباب تعود الى غياب النبي ﷺ عــن أصحابه لوهلة قصيرة أو طويلة كأنشغال الاصحاب –رضي الله عنهم– بالغزوات، أو السفر، أو التجارة، وغيرها لبعض الوقت، مما أدى الى وجود فاصل زمني تعرض خلاله أصــحاب رسول الله ﷺ إلى موقف من مواقف التشريع أو الفتيا أو سمعاهم أو رؤيتهم لأمور جعلتهم لا يسكتون عنها حرصاً منهم على تطبيق تعاليم الإسلام الحنيف وأحكامه التي فصلها لهم الكتاب والسنة الطاهرة. لهذا أخذ عدم سكوتهم على تلك المواقف في داخل المجتمــع المــسلم إلــى صدور أقوال، وأفعال، وأوامر ونواهي كرد فعل على تلك الأمور التي أعترضتهم في ذلــك المجتمع بصورة عامة وفي داخل بيوتهم وأهليهم خاصة.

أقول: ونتيجة لحرصهم الشديد وعنايتهم الفائقة على تطبيق تعاليم الــشريعة المحمديــة السمحاء قاموا بإبلاغ النبي ﷺ بما صدر عنهم في غيابهم وفترات انشغالهم عنه ﷺ ، لهــذا جاء هنا دور الإقرار النبوي وهو على طابعين، فما أقره من أقوالهم، أو أفعالهم فهو بمثابــة الشرع للأمة الإسلامية، والصورة الثانية هو ما لم يقره النبي ﷺ عليهم فهذا لا يدخل ضــمن دائرة إقراره ﷺ بل هو داخل ضمن نواهيه وأوامره لأصحابه. وقد أخذ هذا الإبلاغ للنبــي ﷺ شكلين أثنين هما:

١- الإبلاغ عن طريق صاحب الاجتهاد، أو القول، أو الفعل نفسه.

٢- الإبلاغ عن طريق غير صاحب الاجتهاد، أو القول، أو الفعل، كــالاعتراض مــن قبــل الأصحاب على ذلك القول أو الفعل الذي صدر عن ذلك الصحابي، لذا تم الإبلاغ عــن طريقهم للنبي ﷺ .

فمثال الأول: ما أخرجه ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري ﷺ انه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طبياً، فصليا ثم وجدا المــاء فــي

الوقت فأعاد أحدهما الصلاة، والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد ((أصبت السنة))، وقال للآخر: ((لك الأجر مرتين))[١].

فهذا الحديث الشريف يوضح بشكل جلي ما تقدم من الكلام، حيث كان سبب الاقرار انشغال الاصحاب عن النبي ﷺ بسفر، فتعرضوا في غيابهم الى أمر من أمور العبادات وهي الصلاة، فلما لم يجدوا الماء تيمموا، فلما وجدوا الماء بعد وهلة من الزمن اجتهدوا رأيهم فمنهم من أجتهد رأيه فأعاد الصلاة والوضوء، والآخر جاء إجتهاده بعدم الإعادة فلما جاءوا للنبي ﷺ تم ابلاغه عما اجتهدوه في غيابهم، وهذا الابلاغ جاء من صاحب القول، او الفعل، لهذا جاء إقراره ﷺ لكل منهما بما تقدم من لفظ الحديث الشريف.

ومثال الثاني: الحديث الذي روي من طريق ابي قيس مولى عمرو بن العاص، ثم ان عمرو بن العاص كان على سرية وانه أصابهم برد شديد لم يرو مثله فخرج لصلاة الصبح قال: والله لقد احتلمت البارحة فغسل مغابته وتوضأ الدفع للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم الرسول ﷺ سأل رسول الله ﷺ أصحابه فقال: ((كيف وجدتم عمراً وأصحابه فأثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله ان الله قال: ولا تقتلوا أنفسكم ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو))[٢].

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى، منها:

ما رواه ابن عباس ((رضي الله عنهما)) قال: ((خرج عمرو بن العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو امير على الجيش فاجنب فخاف من شدة برد الماء، فتيمم فلما قدم على رسول الله ﷺ اخبره اصحابه بما فعل عمرو فقال رسول الله ﷺ: يا عمرو لم فعلت ما فعلت

---

(١) ينظر سنن أبي داود، (٩٣/١)، رقم الحديث(٣٣٨)، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، وسنن النسائي (المجتبى)، لابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي(ت٣٠٣هـ)، ط٢،تحقيق: عبد الفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية- حلب لسنة(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٢١٣/١)، رقم الحديث(٤٣٣)، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة.

(٢) ينظر صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، ط٢، تحقيق شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، لسنة(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (١٤٣/٤)، رقم الحديث(١٣١٥)، ذكر الاباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد ثم الاغتسال ان يصلي بالوضوء او التيمم دون الاغتسال.

ومن اين علمت فقال: يا رسول الله وجدت الله يقول: ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما، فضحك النبي ﷺ ولم يرد عليه شيئاً)) [١] .

فالملاحظ هنا في هذا الحديث ان الابلاغ عما وقع من عمرو بن العاص ﷺ في هذه الغزوة أي تيممه وصلاته بالجيش وهو جنب، قد جاء من غيره إذ تم أخبار النبي ﷺ من قبل اصحابه الذين كانوا مع عمرو ﷺ عما فعل عمرو بن العاص جاء من طريق عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان احد الملتحقين بهذه الغزوة[٢] . ولما جاء هذا الابلاغ للنبي ﷺ تم السؤال من قبله ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ عن دواعي هذا الاجتهاد، فلما استبان للنبي ﷺ صحتَ اجتهاده في هذه الغزوة ضحك النبي ﷺ لعمرو بن العاص،ولم يقل شيئاً، وفي هذا يقول الامام النووي ((رحمه الله تعالى)): ((فلم يعنف... أي لم يلم رسول الله ﷺ عمراً، وكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز)) [٣] .

المطلب الثاني

صيغـــه:-

من خلال استقرائنا بتمحص لكثير من الأحاديث الشريفة التي ضمت تقرير النبي ﷺ لأصحابه على اجتهادهم في اقول، او افعال صدرت عنهم، في مسائل تدخل بعضها في العبادات والمعاملات وغيرها كما قسمها الفقهاء في مصنفاتهم، قد وجدنا ان الاقرار أو السنة التقريرية قد جاءت على صيغ والفاظ مختلفة بعضها عن البعض الآخر، وبعد حصر هذه الالفاظ وجدناها تدور بين هذه الالفاظ وعلى النحو التالي:

١- الاقرار القولي: والفاظه، أو صيغه هي: (هديت لسنة نبيك)، (لك لك الاجر مرتين)، (احسنت)، (اصبت)، والاغلب منها، قد اتى بصيغة: (أحسنت أو أصبت) كما جاءت في متون الاحاديث الشريفة.

٢- الاقرار السكوتي: وهذه الصيغ من الاقرار هو دون الاول واغلب الفاظه تاتي على صيغة: ((فسكت، او فلم يعنف، او قولهم: أي رواة الحديث: فلم يرد شيئاً))أي: النبيﷺ.

---

(١) ينظر مسند الامام الربيع، الربيع بن حبيب بن عمر الرازي البصري،ط١، تحقيق- محمد ادريس وعاشور بن يوسف، دار الحكمة- مكتبة الاستقامة – بيروت سلطنة عمان، لسنة (١٤١٥هـ)،(ص٧٦)، باب الزجر عن غسل المريض، رقم الحديث، (١٧٢).

(٢) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين(ت٣٨٥هـ)، ط١، تحقيق- سمير بن امين الزهيري، مكتبة المنار- الزرقاء،لسنة(١٤٠٨هـ -١٩٨٨م)، (ص١٣٧).

(٣) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق- محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، لسنة (١٣٧٩هـ)، (٤٥٤/١) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ.

٣- وهناك صيغة اخرى من الاقرار هو تبسم النبي ﷺ لاصحابه بقولهم: (فضحك النبيﷺ).

وهذه الالفاظ او الصيغ التي جاء به الاقرار، سوف تتضح معالمها بصورة اوسع في المطلب التالي لهذا الموضع إذ نستعرض فيه أنواعهِ ومراتبهِ أعتماداً على هذه الصيغ التي وجدنا الاقرار يدور حولها من خلال عرض الامثلة التوضيحية التي ضمتها بين ثناياها إذ جاء هذا المطلب لتمام الفائدة، ولكي يستحضر القارئ هذه الالفاظ والصيغ عند بسط القول فيها.

المطلب الثالث

انواعه ومراتبه

لابد لنا وقبل الخوض في بيان انواع الاقرار، ان نشير الى ان الاقرار النبوي ليس له انواع ومراتب معروفة ذات مسميات ثابتة لدى المحدثين، فكما هو معلوم ان الحديث النبوي قد قسمه العلماء الى اقسام ومراتب اعتمادا منهم على مدى انطباق الشروط التي وضعوها لقبول الحديث من صحة السند التي تتضمن ثقة الرواة وعدالتهم، واتصاله عند التلقي للحديث، وعدم شذوذه، وخلوه مما يقدح في صحته من علة ظاهرة، أو خفية لهذا تم تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وضعيف، على الرغم من عدم تمييزهم للحسن كونه لفظ مشترك بين الصحيح والضعيف، ولصعوبة بيان حده الى وقت الامام الترمذي(ت٢٧٩هـ) الذي ميزه عن الصحيح والضعيف، فهذه المسميات لم تكن واضحة بشكل جلي في بداية تدوين الحديث، حتى عهد الامام الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، الذي جمع في كتابه(المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)، ما تناثر في بطون المصنفات التي سبقته في افراد علم مصطلح الحديث بالتاليف، لهذا تم ازالة اللثام عن اسماء هذه الاقسام على ايدي جهابذة هذا العلم، وفي هذا الموضع من البحث وبعد الاستقراء الدقيق للأحاديث التي جاءت مفصحة عن السنة التقريرية، وجدنا انها جاءت على انواع تنضوي تحت كل نوع مراتب للاقرار، افصحت عن نفسها من خلال الوقوف على متون الاحاديث التي ضمتها، وبعد النظر الدقيق والمتأني لمعاني هذه الالفاظ والصيغ، تم التوصل الى انواع الاقرار ومراتبه لهذا جاءت مسمياتها التي اطلقناها عليها منسجمة ومحتوية هذه المعاني التي تتفق وصيغ هذه الاحاديث والفاظها التي ضمتها، لذا جاء هذا التصنيف لأنواع ومراتب الاقرار لاجل اضافة فائدة جديدة نضعها بين يدي طلبة العلم واتماماً منا للفائدة العلمية، لهذا سوف نتعرض في هذا الموضع الى بيان انواع الاقرار مفصحين في الوقت ذاته عن مراتب كل نوع من انواعه داعمين ذلك بالامثلة التي توضح مفهوم كل نوع ومرتبة منه.

أولاً: انـــواع الاقـــرار:

أ- **الاقرار الصريح:**

ويمكن لنا ان نضع حدا مناسبا لهذه النوع من انواع الاقرار وهو اعلاها مرتبة، بقولنا: ((هو كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل، بصورة صريحة، تدل على اقـراره لذلك القول، او الفعل من سكوت، او عدم انكار، او اظهار لموافقـة أو استحـسانه، او تأييد مع انتفاء الموانع الشرعية)).

ب- **الاقرار غير الصريح:** ((وهو ان يصدر عن النبي ﷺ قول يضم معنى الاقرار بـصورة مجازية))، وهذا ما اطلقنا عليه الاقرار غير الصريح، وهو مختلف عن الاول، اعتمـادا على صيَّغه والفاظه التي جاء بها.

ج- **الاقرار المبني على طريقة الاستجواب:** ((وهو الاقرار الصادر عن النبي ﷺ بعد سؤاله لبعض اصحابه مما استلزم وجود جواب لتلك الاسئلة، الامر الذي دعـى الـى صـدور الاقرار من قبله ﷺ على تلك الاجوبة مما يدل على موافقته لها ورضاه عنهـا). وهـذه الانواع من الاقرار سوف تتضح معانيها من خلال استعراض مراتب كل نوع، وبخاصة النوع الاول، والثاني ومنها، مع امثلتها التطبيقية.

ثانياً: مراتبـــه:

سوف نبين كما قلنا في الموقع السابق مراتب الاقرار بحسب قوة دلالة الالفاظ على كل نوع من انواعه، ولا نرى بأسا ان نعقب بكلمات بسيطة مختصرة عند كل مرتبة من مراتـب الاقرار، ان احتاج المقام الى ذلك من باب تمام الفائدة، ولأجل ازالة الاشكال الذي قد ينشأ بين مسميات تلك المراتب وامثلتها، واليك تفصيل ذلك:

١- **الاقرار الصريح:** ومراتبه وهي:

أ- **المرتبة الاولى:** الاقرار القولي: والفاظه هي: (احسنت)، وهي اعلى مراتب الاقـرار الصريح، اذ تدل هذه الصيغ والالفاظ على المبالغة في موافقة النبي ﷺ ورضاه عمـا فعله، أو قاله بعض أصحابه ﷺ .

أمثلته: ما رواه يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير ان النبي ﷺ امر عمـرو بن العاص على جيش فيهم عمر بن الخطاب فاحتلم في ليلة باردة شديدة البرد فاشفق فتـيمم وام اصحابه فشكا عمر بن الخطاب الى النبي قال: وامنا وهو جنب فاخبره عمرو بما صـنع فقال رسول الله: أحسنت... الحديث)[١].

---

(١) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه، (ص١٣٧)،رقم الحديث(٣٢٤).

ب- **المرتبة الثانية:** وهي دون المرتبة الاولى من الاقرار، وهي داخلة ايضا ضمن الاقرار القولي، ولكنها لاتدل على المبالغة في التاييد، او الموافقة، والفاظها هي (أصبت..واصبت السنة، ولك الاجر).

ومثاله: ((ان رجلا اجنب فلم يصل فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: اصبت، فاجنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للاخر يعني: اصبت))[١].

ومثال الآخر: ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي سعيد الخدري ﷺ انه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيباً، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ((اصبت السنة))، وقال للآخر: ((لك الاجر مرتين)) [٢].

ج- **المرتبة الثالثة:** وصورة هذه المرتبة هي التبسم أو ضحك النبي ﷺ لفعل اصحابه ولفظه قولهم: (فضحك النبي ﷺ)، او قولهم: (فتبسم)، وهذه المرتبة هي دون المرتبتين الاولى والثانية، وذلك لأن تبسم النبي ﷺ يدل على اقراره لما فعل، او قاله اصحابه، ولكن ليس قولا دالا على اقراره بصورة صريحة بل بما ينوب عنه متضمنا معنى الاقرار.

مثاله: الحديث الذي روي من طريق ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: ((خرج عمرو بن العاص الى غزوة ذات السلاسل وهو امير على الجيش فاجنب فخاف من شدة برد الماء فتيمم فلما قدم على رسول الله ﷺ اخبره اصحابه بما فعل عمرو فقال: رسول الله ﷺ يا عمرو ولم فعلت ما فعلت ومن اين علمت فقال: يا رسول الله وجدت الله يقول: ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما، فضحك النبي ﷺ ، ولم يرد عليه شيئاً)) [٣] .

ومثال الاخر: ما اخرجه الامام مسلم من طريق ابي سعيد الخدري ﷺ ((ان ناسا من اصحاب رسول الله ﷺ ثم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم: راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم: نعم فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل فأعطي قطيعا من غنم فأبى ان يقبلها وقال: حتى اذكر ذلك للنبي ﷺ فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال يا رسول الله والله ما رقيت الا بفاتحة الكتاب، فتبسم وقال: وما ادراك انها رقية ثم قال: خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم)) [٤]

---

(١) ينظر سنن النسائي(المجتبى)، (١٧٢/١)،رقم الحديث(٣٢٤)، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد.

(٢) ينظر سنن ابن داود(٩٣/١)، رقم الحديث(٣٣٨)، باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، وسنن النسائي(المجتبى)، (٢١٣/١)، رقم الحديث(٤٣٣)، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة.

(٣) ينظر مسند الربيع(ص٧٦).

(٤) ينظر صحيح مسلم،(١٧٢٧/٤)، رقم الحديث(٢٢٠١)باب- جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقرآن والاذكار.

٢- **الاقرار غير الصريح:** ومراتبه هي:

أ- **المرتبة الاولى: الاقرار السكوتي**- هذا ما اطلقناه عليه لكثرته في مصنفات الحدي وله صورتان في الحديث، قولهم: ((فسكت النبي ﷺ)، او قولهم: ((فلم ينكر، او عدم انكاره))، وعدم الانكار يتضمن معنى السكوت من النبي ﷺ، وامثلته كثيرة نسوق لكل منها مثالاً على سبيل التمثيل دون الحصر.

مثاله: ما اخرجه احمد في مسنده من طريق جابر بن عبد الله عن ابي بن كعب قال: ((جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: ثم يا رسول الله عملت الليلة عملاً، قال: ما هو، قال: نسوة معي في الدار، قلن لي: انك تقرأ ولا نقرأ، فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر، قال: فسكت النبي ﷺ ، قال: فرأينا أن سكوته رضا بما كان)) (١)

مثال الاخر: عدم انكار النبي ﷺ لاجتهاد الصحابة في امر صلاة العصر في غزوة بني قريضة، حين قال لهم: ((لا يصلين احد العصر الإ في بني قريضة)) ففهم بعضهم هذا النهي على حقيقته، فأخرها الى ما بعد المغرب، وقال: ((لا نصلي حتى نأتيها))، وفهم بعضهم على ان المقصود حث الصحابة على الاسراع فصلاها في وقتها، وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان، فاقرهما ولم ينكرعلى احدهما))(٢).

ب- **المرتبة الثانية: الاقرار الاستدلالي(المجازي)**، وصورة هذا الاقرار ان يصدر قولا من النبي ﷺ ، تعقيبا على فعل احد الصحابة ﷺ يستدل من خلال هذا القول على الاقرار، وهو اقرار مجازي ليس صريح بل تضمنه قول النبي ﷺ .

مثال: ((... قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: انما كان يكفيك ان تصنع هكذا، فضرب بكفه حصول الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه... الحديث)) (٣)

فهنا جاء قول النبي ﷺ تعقيبا على ما فعله عمار بن ياسر ﷺ وذلك بان بين له ان ما فعله مبالغ فيه وانما كان يكفيه ضرب يديه بالصعيد لاجل التيمم للصلاة، وقد تضمن قول

---

(١) ينظر مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة- مصر، (١١٥/٥)، رقم الحديث (٢١١٣٦).

(٢) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري(٢٠٩/١)، وصحيح مسلم بشرح النووي، لابي زكريا بن شرف بن مري النووي(ت٦٧٦هـ)،ط٢، دار احياء التراث العربي-بيروت، لسنة (١٣٩٢هـ)،(٩٨/١٢)، باب المبادرة بالغزو وتقديم اهم الامرين المتعارضين، واصول الحديث علومه ومصطلحه (ص٢٠-٢١).

(٣) ينظر صحيح البخاري، (١٣٢/١-١٣٣)، رقم الحديث(٣٤٠)-باب حصول التيمم.

النبي ﷺ اقرارا تم الاستدلال عليه من خلال قوله ﷺ ، وان لم ينكر عليه طريقته في استحصال التيمم للصلاة، وانما كان يلتبس عليه طريقته أي التيمم، وهذا الاقرار غير صريح جاء مجازا تم الاستدلال عليه من سياق الكلام.

٣- الاقرار المبني على طريقة الاستجواب:

وهذا النوع من الاقرار لايتضمن مراتب، إذ جاء على صورة واحدة قائمة على طريقة استجواب النبي ﷺ لبعض اصحابه، وذلك من خلال سؤالهم واقراره لاجوبتهم بعد ان نالت استحسانه ورضاه وتأييده لها ﷺ .

مثال: اقراره لطريقة معاذ بن جبل ﷺ في اجابته على اسئلة النبي ﷺ ، عندما بعثه قاضيا الى اليمن. إذ قال له: ((كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء ؟ قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)) [١]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الامين وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين.. وبعد..

بعد هذه الرحلة في رحاب انوار السنة النبوية الطاهرة، لا بد لنا من بسط اهم النتائج التي توصلنا اليها في هذه الدراسة وهي على النحو الاتي:

١- لحظنا فيما يخص حد الاقرار من حيث اللغة والاصطلاح، وجود التناسب والتجانس بين معانيه، اذ تدور حول معنى الاعتراف بالحق، او اقراره، او الاستقرار عليه.

٢- ان حجية ومشروعية السنة التقريرية مستمدة من ادلة ثابتة قطعية من الكتاب العزيز والسنة النبوية نفسها كونها الاصل الثاني في التشريع بعد كتاب الله تعالى.

٣- ان للسنة التقريرية دواعي واسباب تعود بمجملها الى وجود فاصل زمني بين مصدر التشريع أي النبي ﷺ وبين اصحابه، كالسفر او الانشغال بالغزوات او التجارة او غيرها من امور الحياة مما دعت الحاجة الى اجتهاد بعضهم في امور اعترضتهم في غيابهم عن النبي ﷺ ، يخص بعضها العبادات والمعاملات سواء كان ذلك في داخل اهلهم او مجتمعهم لهذا صدرت عنهم اقوال وافعال أو فتاوى كانت محل نظر واهتمام النبي عليه الصلاة والسلام بعد بلوغها له، فما نال استحسانه ورضاه وتأييده لها سمي إقراراً وان كان عكس ذلك سمي نهياً.

---

(١) ينظر سنن ابي داوود، (٣٠٣/٣)، رقم الحديث(٣٥٩٢)، باب اجتهاد الرأي في القضاء.

٤- ان وجود الاقرار النبوي هو دليل واضح على تجويزه عليه الصلاة والسلام للاجتهاد في وقته من قبل اصحابه ﷺ وهي مسألة ذات اهمية عظيمة في التشريع الاسلامي لما له دور بارز في تشريع الاحكام واستنباطها من ادلتها التفصيلية، ولاجل التيسير على امته ﷺ.

٥- للاقرار النبوي صيغه والفاظه الخاصة التي عليها وبحسب ما نطق به النبي ﷺ تختلف من حيث اللفظ والمعنى بحسب قوة دلالاتها على الموافقة والتاييد والاستحسان والرضا على قول او فعل او فتيا في احدى نواحي التشريع.

٦- للاقرار النبوي انواع قام عليها تم تصنيفها اعتمادا على صيغه والفاظه وهو على ثلاثة انواع: ((الاقرار الصريح، والاقرار الغير الصريح، والاقرار المبني على طريقة الاستجواب او الاستجوابي)).

٧- ان لكل نوع من انواع الاقرار مراتب قام عليها تم تصنيفها بالاعتماد بصورة دقيقة على صيغة كل لفظة من الفاظه التي نطق بها النبي عليه الصلاة والسلام. ونهاية المسك العطر نقترح ان يتم استيعاب موضوع الاقرار النبوي واثره في تشريع الاحكام في الفقه الاسلامي بدراسة مستفيضة تستوعب جوانبه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصـــادر والمراجـــع

١. القرآن الكريم .

٢. أصـــول الحديث علومه ومصطلحه ، للدكتور ــ محمد عجـــاج الخطيـــب ، ط.، ، دار المعارف – دمشق ، لسنة (١٤٠٨هـــ ــ ١٩٨٨م) .

٣. تيسير علوم السنة النبوية ، تأليف الدكتور ــ داو ود سلمان صالح الدليمي، ط١، مركـــز البحوث والدراسات الإسلامية ــ سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ، مطبعة ديوان الوقف السني ــ بغداد ،لسنة (١٤٢٧هـــ ــ٢٠٠٦م)

٤. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـــ)، ضبط احاديثـــه وعلق حواشيه ــ محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، نشر دار إحياء السنة النبوية ، د . ت .

٥. سنن النسائي ((المجتبى)) ، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النســـــائي ، (ت٣٠٣هـــ)، ط٢ حققه–عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب ، لسنة (١٤٠٦هـــ ــ ١٩٨٦م)

٦. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ألبـــستي (ت ٣٥٤هـــــ) ، ط٢، تحقيق ــ شعيب الأرناؤوط ، مؤسســـة الرسالة ــ بيروت ، لسنـــة(١٤١٤هـــ ــ ١٩٩٣م) .

٧. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمـــد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـــ) ، ط٣ ، تحقيق ــ محمد ديب البغا ، دار ابن كثير ــ اليمـــامة ، بيروت ــ لبنـــــان ، لـــسنة (١٤٠٧هـــ ــ ١٩٨٧م) .

٨. صحيـــح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بـــن الحجاج القشيري النيـــسابوري (ت ٢٦١هـــــ) تحقيق ــ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ــ بيروت ، د . ت .

٩. صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النـــــووي (ت ٦٧٦هـــ)، ط٢، دار أحياء التراث العربي ــ بيروت ، لسنة (١٣٩٢هـــ) .

١٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ) ، تحقيق – محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفةـــــ بيـــروت، لـــسنة (١٣٧٩هـــ).

١١. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث ، محمد جمال الـــدين القاســـمي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لسنة (١٣٩٩هـــ– ١٩٧٩م) .

١٢. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) ، ط٣، المطبعة المصرية ، لسنة (١٣٥٣هـ - ١٩٧٥م).
١٣. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، ط١ ، دار صادر ـ بيروت، د . ت .
١٤. اللمع في أصول الفقه ، للشيخ أبى إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي (ت ٤٧٦ هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بميدان الأزهر ـ مصر، د . ت .
١٥. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٦هـ) ، دار الرسالة ـ الكويت لسنة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) .
١٦. المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥هـ)، ط١ ، تحقيق- مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لسنة (١٤١١هـ- ١٩٩٠م) .
١٧ . مسند أحمد، لأبى عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ـ مصر، د . ت.
١٨ . مسند الأمام الربيع ، للربيع بن حبيب بن عمر الازدي البصري ، ط١ ، تحقيق- محمد إدريس وعاشور بن يوسف ، دار الحكمة ـ مكتبة الاستقامة- بيروت- سلطنة عمان ، لسنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .
١٩ . مجموعة فتأوى ابن تيميه ، جمع وترتيب - عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي ، ط١، مطابع الرياض ، لسنة (١٣٨٢ هـ) .
٢٠ . معجم مصطلحات الحديث النبوي ، تأليف الدكتور ـ رشيد عبد الرحمن العبيدي، ط١، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة ، مطبعة ديوان الوقف السني ـ بغداد ، لسنة (١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦ م).
٢١. ناسخ الحديث ومنسوخه ، لأبى حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، ط١، تحقيق ـ سمير بن أمين الزهيري ، مكتبة المنار ـ الزرقاء ، لسنة (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).